العقبى بين أهل الإسلام، الذين تقسّمتهم «الخلافة» شطرين، ما زال إلى اليوم مجالاً واسعاً لتصارع الآراء، وساحة فسيحة لتصاول الأقلام. فما أن انتقل رسول ا إلى الرفيق الأعلى، في غضون ما دون أربعة أعوام من ذلك النصر، حتّى استولى «الخليفة» الأول: أبو بكر على فدك، وضمّها إلى مال المسلمين ... وراجعته فاطمة في الأمر. وهل كانت فدك من المال العام؟ أم كانت خالصة للرسول من دون الناس؟ يقول ا: (وَمَا أَفَاءَ اُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْل وَلاَ رِكَاب وَلكِنّ َ ا يُسَلّ ِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاُ عَلَى كُلّ ِ شَيء قَدِيرٌ)[1351]. فما أوجف عليها المسلمون ... بل صالح أهلها عليها الرسول. ثم ذكر ذاكرون: أنّه نحلها الزهراء. قال أبو سعيد الخدري: دعا رسول ا فاطمة فأعطاها فدكاً[1352]. وقال ابن عباس: أقطع رسول ا فاطمة فدكاً[1353]. وتناقلت ألسن ما رَوَياه، لكن الخليفة الأول رأى غير هذا الذي قيل. وعجب مَن عجب ... وغضب مَن غضب. وكانت فاطمة في قمّة العاجبين والغاضبين. قالت: «فدك نحلة أبي أعطانيها حال حياته». فسألها أبو بكر: هل لك بيّنة؟ وهل عليها البيّنة؟ إنّها صاحبة اليد ... واليد حجّة الملكية.